الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ -١٥/١/٧ م٤

# كتاب دوري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٠

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٧ للتأكيد على ضرورة الالتزام بأحكام المادة رقم (١٤٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة المشار إليها ، بأيلولة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات إلى الخزانة العامة للدولة ومنها:

- الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أي شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .
- الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة .
- ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبا من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأي سبب آخر .
- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأي سبب كان إلى أي شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

كما تضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة المشار إليها ، بأن تلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بموافاة مصلحة الضرائب المصرية في ميعاد لا يجاوز آخر مارس ٢٠٢١ ، وبصفة دورية في موعد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة من السنوات التالية ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة والتي تكونت حتى تاريخه ، وآلت ملكيتها للخزانة العامة للدولة ، ومن ثم وجوب توريدها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم هذا البيان لحساب وزارة المالية رقم (٩٠٥٥٤٤٧٧٧٤) المفتوح بالبنك المركزي المصري ،

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلٌ فيما يخصه ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة ، تجنباً لاتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة المُقصر ، حرصا على حقوق الخزانة العامة للدولة .

**رئيس**

**الإدارة المركزية لحسابات الحكومة**

**محاسب / أمل إبراهيم مصطفى**

صدر في : ٢٠٢٠/١٠/٢٠

(تهامي / حسابات حكومة)

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ -١٥/١/٧ م٤

## كتاب دوري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٠

نظـرًا لمـا تلاحـظ مـن قيـام العديـد مـن العـاملين بالجهـات الإداريـة المختلفـة بالدولـة بتقـديمهم التماسـات يطلبـون فيهـا الموافقـة علـى احتسـاب بعـض الحـوافز الخاصـة بهـم علـى أساسـي مرتـب كـل عـام علـى حـدة ولـيس علـى أساسـي ٢٠١٥/٧/١ ، وذلـك استرشـادًا للأحكام الصادرة لبعض زملائهم بذات الشأن .

**وحيـث سـبق لـوزارة الماليـة أن قامـت بدراسـة حـالات مماثلـة للحـالات المـذكورة وانتهى الرأي إلى :**

**أولاً** : أنـه اعتبـارا مـن ٢٠١٦/٧/١ فقد تـم العمـل **بأحكـام القـانون رقـم ١٦ لسـنة ٢٠١٧ بمنـح عـلاوة خاصـة للعـاملين بالدولـة مـن غيـر المخـاطبين بأحكـام قـانون الخدمـة المدنيـة** ، حيـث قـرر ذلـك القـانون إلغـاء الأحكـام الخاصـة الـواردة فـي جميـع القـوانين الصـادرة فـي شـأن غيـر المخـاطبين بقـانون الخدمـة المدنيـة فيمـا يخـص آليـة تحديـد المخصصـات الماليـة لهـم (المكافـآت / الحـوافز /البـدلات وغيرهـا) وكيفيـة صـرفها ، **وذلـك بالعـدول عـن طريـق حسـابها منسـوبة للأجـر الأساسـي أو بدايـة الـربط ، إلـى الاعتـداد بطريـق الفئـات المقطوعـة** ، وإلغـاء كـل حكـم يخـالف ذلـك أينمـا ورد (المـادتين الخامسـة والسـابعة ) مـن القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ أنف الذكر .

**ثانيًـا** : أن تنفيـذ الأحكـام القضـائية المماثلـة ، والقـرارات / التوصـيات الصـادرة عـن لجـان التوفيـق فـي بعـض المنازعـات (التـي لـم تتعـرض لأحكـام المـادتين الخامسـة والسـابعة مـن القـانون رقـم ١٦ لسـنة ٢٠١٧ المشـار إليـه) يكـون عـن الفتـرة السـابقة علـى العمـل بحكـم المـادة (الخامسـة) مـن القـانون سـالف الـذكر بمـا مـؤداه تعـديل رواتـب هـؤلاء العـاملين عـن العـام المـالي ٢٠١٦/٢٠١٥ **فقـط** ، حيـث أن ذلـك القـانون نـص علـى أن يعمـل بـه اعتبـارا مـن ٢٠١٦/٧/١ ، وبنـاءً عليـه فـإن الأمـر يقتضـي وقـف تنفيـذ تلـك الأحكـام والقـرارات التزامـا بمـا اسـتحدثه المشـرع مـن حكـم فـي هـذا المقـام ، **بمعنـى أن ٢٠١٦/٦/٣٠ هـو نهايـة المدى التنفيذى للأحكام والقرارات المماثلة** .

**ثالثًـا** : أنـه **فيمـا عـدا** الأحكـام القضـائية والتوصـيات / القـرارات الصـادرة عـن لجـان التوفيـق فـي بعـض المنازعـات ، يـتم الالتـزام بأحكـام المـادة (الخامسـة عشـر) مـن قـانون ربـط الموازنـة العامـة للدولـة للسـنة الماليـة ٢٠١٦/٢٠١٥ ومـا تلاهـا فيمـا قضـت بـه مـن تحويـل المزايـا الماليـة لغيـر المخـاطبين بقـانون الخدمـة المدنيـة إلـى **فئـات ماليـة مقطوعـة فـي ٢٠١٥/٦/٣٠** .

**لـذا تهيـب وزارة الماليـة نظـر كافـة السـادة المسـئولين المـاليين بالجهـاز الإداري للدولـة ووحـدات الإدارة المحليـة بالمحافظـات والهيئـات العامـة والأجهـزة المسـتقلة والسـادة المـديرين المـاليين بالمحافظـات والمـراقبين المـاليين بـالوزارات والهيئـات العامـة ومديري الحسابات ووكلائهم كلٌ فيما يخصه ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .**

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

صدر في : ٢١ /١٠/ ٢٠٢٠
(تهامي/ حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٧٢٥- ٣ م ١٥/٦/٧

**كتاب دورى رقم ( ١٥٠ ) لسنة ٢٠٢٠**

صدر الكتاب الدوري عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ( ٦-٢٦٣٦٤ ) بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠ بشأن توجيه السادة الوزراء للتنبيه على وزاراتهم الموقرة والجهات التابعة باتخاذ اللازم ، متضمنًا في البند ( ٤ ) منه على :

**" التزام الجهات الإدارية بالمادة ( ٥٠٢ ) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، والكتب الدورية الصادرة عن قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية " .**

**وحيث تنص المادة رقم ( ٥٠٢ ) المشار إليها على :**

يتم طبع وتجليد المطبوعات الحكومية بجميع أنواعها في مطابع الهيئة العامة لشئون للمطابع الأميرية مع مراعاة ما يلي :

أ- تركيز عملية طبع المطبوعات ذات القيمة والمطبوعات الحسابية ( ع.ح دفاتر واستمارات ) الخاصة بكافة الجهات ومطبوعات وزارة التربية والتعليم والمناطق التعليمية ( كراسات الإجابة والنماذج والاستمارات الخاصة بالامتحانات ) في الهيئة العامة للمطابع الأميرية مع استثناء المطبوعات التي تتولي هيئة المساحة طبعها .

ب- تقوم الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بطبع المطبوعات اللازمة خلاف ما ذكر آنفًا للجهات الإدارية والتي ليس لها مطابع خاصة .

فإن وزارة المالية تؤكد على كافة الجهات و السادة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة **الالتزام التام بأحكام المادة رقم ( ٥٠٢ ) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، ويعتبر الخروج عنها مخالفة تستوجب المساءلة** ، دون الإخلال بتوجه الدولة نحو التحول الرقمي وتقليل الاعتماد على الطباعة الورقية في مختلف الأعمال الحكومية والمالية والتجارية والتعليمية ، وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري ووكلاء الحسابات مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

محمود عمر

صدر في : ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠
( محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة )

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٩/١/٧م١

## كتاب دوري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠

الحاقاً للكتاب الدوري رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٩ والكتاب الدوري رقم ( ١٣٥) لسنة ٢٠٢٠ بشان التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين الاوضاع والمعدل بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠ والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وكذا منشور عام وزارة المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ .

وايماء الي ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١٣) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفي مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ ، بان يتولى جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ ما يلزم نحو تخفيض قيمة المبالغ المقررة للتصالح وتقنين الاوضاع فى مخالفات البناء بنسبة ٢٥% فى حالة سداد كامل هذه المبالغ ، وتحسب هذه النسبة على النحو الآتي :

١- فى حالة انتهاء لجان البت فى طلبات التصالح وتقنين الاوضاع من اعمالها وحساب المبالغ المقررة للتصالح وتقنين الاوضاع فيكون تحديد نسبة الخصم وفقا للمبالغ المحتسبة فى هذا الشأن.

٢- في حالة عدم انتهاء اللجان المشار اليها من اعمالها فتحدد نسبة الخصم بصورة ابتدائية وفقا للمساحة المحددة فى الطلبات المقدمة من المواطنين فى حالة الرغبة فى سداد المبلغ بالكامل ، وذلك لحين انتهاء لجان البت فى طلبات التصالح وتقنين الاوضاع من اعمالها وحساب المبالغ المقررة للتصالح وتقنين الاوضاع ونسبة الخصم المشار اليها بصورة نهائية طبقا لاحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية والقرارات المُنفذة له.

٣- فى جميع الاحوال لا يترتب على تطبيق نسبة الخصم النزول عن الحد الادنى المقرر قانوناً لسعر مقابل التصالح وتقنين الاوضاع للمتر المسطح طبقا لحكم المادة الخامسة من القانون المذكور.

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسؤلين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقله والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديري ووكلاء الحسابات العمل على الالتزام بما تقدم والالتزام بها بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبد الله عواد

تحريراً في : / / ٢٠٢٠

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

( ملف رقم : ٤/١/٨٠٥ جـ٩)

" كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ "

**********

إيماءة الي :-

- كتاب السيد الاستاذ /مدير المديرية المالية لمحافظة الاسكندرية
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تتشرف وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /١١/٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :-الغاء الوحدة الحسابية لصندوق صحة الاسرة بالاسكندرية الرقم الكودي

١٣١٠٠١٠٨

" موازنة جهاز اداري "

ثانيا :-تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمشروع الدعم الفني بوزارة الصحة والسكان ليضاف اليها صندوق صحة الاسرة الرقم الكودى

١٣١٠٠١٠٢

" موازنة جهاز اداري "

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لصندوق صحة الاسرة الملغاه بالبند اولا الي الوحدة الحسابية لمشروع الدعم الفني المعدل مجال اشرافها بالبند ثانيا

تحريرا في : / /٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب/أمل ابراهيم مصطفي